وأعطاها بكل شوة على راسها نورا وان ماتت الى الحيضة الاخرى ماتت موتة الشهداء
وفي الظهيرية المطلقة طلاقا رجعيا اذا انقطع دمها في الحيضة الثالثة وايامها اقل
من عشرة فتيممت لا تنقطع الرجعة عند ابي حنيفة وابو يوسف واذا شرعت في الصلاة قيل ينقطع
بنفس الشروع وهو الاصح واذا طهرت وكانت ايام حيضها اقل من عشرة فتلت اية السجدة
لا يلزمها السجدة الخنثى اذا انزل منه المني والدم فالعبرة للمني دون الدم وفيما اذا انقطع
الدم فيما دون عادتها وباقي المسئلة بحالها فتاخير الاغتسال بطريق الايجاب ولو
كان حيضها عشرة ايام فحاضت ثلاثة ايام وطهرت منه لا يحل للزوج قربانها عند ابي
يوسف رحمه الله **ومما يتصل** بهذه المسائل اذا عاودها الدم في العشرة بطل الحكم بطهرها
دنها مبتداة كانت او معتادة وكانها لم تطهر اصلا عند ابي يوسف وهذا الذي ذكرنا
انه اذا عاودها الدم في العشرة ولم يزد على العشرة فطهرت بعد ذلك طهرا صحيحا
خمسة عشر يوما ويكون جميع ذلك حيضا اما اذا زاد على العشرة او لم يزد لكن انتقض
الطهر بعد ذلك عن خمسة عشر ففي المبتدئة العشرة حيض وفي المعتادة ايامها
العادة حيض لانه صار كالدم المتوالي **الجواب** على نحو ما ذكرنا وان انقطع الدم بعدما
رأته يومين وهي مبتدئة او معتادة اخرت الصلاة الى اخر الوقت فان خافت الفوت
توضأت وصلت وليس عليها مراعاة الترتيب صلت في اول الوقت او في اخر الوقت
وان انقطع الدم بعدما رأته يوما او اقل وتوضأت فان ارادت ان تصلي في اول الوقت
فعليها مراعاة الترتيب بعض الفوت او لا وان كانت معتادة وعادتها في ايام حيضها
انها ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى العشرة فان رأت الدم في اليوم الاول تترك
الصلاة والصوم واذا طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت فان رأت الدم في اليوم
الثالث فانها رأت الدم في اليوم الثالث فانها تترك الصلاة والصوم فان طهرت
في اليوم الرابع تغتسل وتصلي هكذا تفعل في العشرة **نوع اخر** من هذا الفصل مرا
هقة رأت الدم تركت الصلاة كما رأت وهو اختيار الشيخ الفقيه ابو حفص الكبير
والامام الفقيه محمد ابن ابراهيم الميداني والشيخ الامام الفقيه محمد ابن سلمة البلخي رحمهم
الله وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انها لا تترك الصلاة ما لم يستمر بها الدم ثلاثة
ايام وبه كان يقول بشر ابن غياث المريسي رحمه الله فان استمر بها الدم ثلاثة ايام ثم
فصاعدا الى عشرة تبين انه كان حيضا فيلزمها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء
الصلاة فان انقطع دمها على راس العشرة فالعشرة كلها حيض وان جاوز العشرة

فالعشرة

فالعشرة من اول ما رأت حيض وباقي الشهر يكون طهرا وعن ابي يوسف رحمه الله انها تاخذ
بالاحتياط فتغتسل بعد ثلاثة ايام ثم تصوم وتصلي سبعة ايام بالشك ولا يقربها زوجها
ثم تغتسل هي بعد تمام العشرة وتقضي صيام الايام السبعة ولكن هذا ضعيف وعن ابراهيم
النخعي انه يقدر حيضها بحيض نساء عشيرتها وهو ضعيف ايضا **نوع اخر** هي دائرة
في هذا الفصل الاصل عن ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة اخرا ان الطهر المتخلل
بين الدمين ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل بين الدمين ويجعل الطهر في كله كالدم المتوالي
واذا كان خمسة عشر او اكثر يعتبره فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل احدهما بانفراده
حيضا يجعل ذلك حيضا وان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل كل واحد منهما حيضا
وفي رواية الاصل عند ابي حنيفة يوسف رحمه الله ان الطهر اذا تخلل بين الدمين ولا يجاوز العشرة
فالطهر والدم كلاهما حيضا واذا جاوزت العشرة فان كانت مبتداة فالعشرة الاولى من ذلك
حيض ما رأت فيها الدم وما لم تر وما زاد على العشرة فما رأت دما فهو استحاضة وما رأت
طهرا فهو طهر ومن اصله ايضا ان يبتدأ الحيض بالطهر ويختمها بالطهر ان كان قبل البداية وبعد
الختم دم وحجة قوله في ذلك ان الطهر ما دون خمسة عشر يوما طهر فاسد فلا يتعلق به حكم
الطهر الصحيح والفصل بين الدمين من حكم الطهر **بيان قوله** في ان طهر ما دون خمسة عشر يوما
لا يفصل بين الدمين في المبتدئة اذا رأت يوما دما واربعة عشر يوما طهرا او يوما دما فالعشرة من
اول ما رأت حيض يحكم ببلوغها وكذلك ان يفصل بين الدمين في المبتدئة اذا رأت يوما دما
واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما فالعشرة من اول ما رأت حيض حكم ببلوغها به وكذلك
ان رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما وتسعة طهرا ويومين دما وفي المعتادة مرورها
حيض وما زاد على ذلك استحاضة وبيانه قوله في ابتداء الحيض بالطهر وفي ختمه
بالطهر يشترط ان يكون قبل البداية وبعد الختم دم في المرأة اذا كانت عادتها تحيض في
في كل شهر خمسة فرأت قبل ايامها دما يوما ثم طهرت خمستها ثم رأت يوما دما فعنده
خمستها حيض اذا جاوزت العشرة اما اذا لم تجاوز فيكون الجميع حيضا لاحاطة الدمين
بها ويقع الختم والابتداء ههنا بالطهر وفي المبتداة لا يتصور الابتداء الا بالدم وكذا
لك لو رأت هي قبل خمستها يوما دما ثم طهرت اول يوم من خمستها ثم رأت ثلاثة دما ثم
طهرت اخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها خمستها عنده وان كان ابتدا الخمسة
وختمها بالطهر لوجود الدم قبلها وبعدها وبعض مشايخنا رحمهم الله اخذوا بقول
ابي يوسف وبه كان يفتي القاضي الامام صدر الاسلام ابو الليث والبسر رحمه الله وكان

Copyright © King Saud University